

المحكمة: المحكمة التجارية

المدينة: الدمام

رقم القضية - القرار: ٣٢٣٢

تاريخها: ١٤٤٢/١١/٢٧

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف

المدينة: المنطقة الشرقية

رقم القرار: ٧٦

تاريخه: ١٤٤٣/٧/٢٥

التصنيف

التجاري

عنوان الحكم

القضية رقم ٣٢٣٢ لعام ١٤٤٢ هـ

نص الحكم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقدى الدائرة التجارية الأولى وبناءً على القضية رقم ٣٢٣٢ لعام ١٤٤٢ هـ

المقامة من/ قاسم حسين بن علي المكحل سجل تجاري (...)

ضد/ فاطمه حسين الشيخ هوية وطنية (...)

القاضي عبدالله بن عبدالرحمن اليابس رئيساً

القاضي فيصل بن أحمد الزهراني عضواً

القاضي عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صالح الراجح عضواً

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي/ حمد بن سعد بن حمد الغريب ذي الهوية الوطنية رقم: (...)

بصحيفة دعوى مفادها: أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١م أبرم موكله مع المدعى عليها عقد استثمار في المشروعات التي تقوم بها مؤسسة موكله،

وبمقتضى هذا العقد قامت المدعى عليها بتحويل مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن طريق حساب وكيلها/ محمد عبد الكريم الشيخ، واشترطت

أن يقوم موكله بتحرير شيك يضمن لها أصل رأس المال خلال فترة سريان اتفاقية الاستثمار على أن يكون تاريخ استحقاق الشيك في نفس تاريخ

انتهاء مدة الاتفاقية في تاريخ ١/ ١٢ / ٢٠١٩م، وعلى الرغم من أن موكله تعرض لخسائر نتيجة سحب بعض المشروعات منه إلا أنه أستمّر في

تحويل مبالغ شهرية على حساب المدعى عليها خوفاً من الحبس، إذا قامت المدعى عليها بتقديم الشيك للجهات المختصة، علماً بأن المبالغ الشهرية التي تم تحويلها على حساب المدعى عليها مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال شهرياً بدءاً من تاريخ ٢٠١٨/١/١م حتى تاريخ ٢٠١٨/٧/١م ووصل إجمالي المبالغ إلى (١٠٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمائة ريال، فقامت المدعى عليها بتقديم الشيك إلى الجهات المختصة بطلب تنفيذه وتم تسجيله بمحكمة التنفيذ بالدمام بالرقم (٤٠١٠١٤١٠٠٠٤١١٦٩)، ولما كان عقد الاستثمار المبرم بين موكله والمدعى عليها لا يتضمن أي بند يقضي بأحقية المدعى عليها في استرجاع رأس المال المستثمر في مشروعات المدعي فيكون سبب استحقاق المدعى عليها للمبلغ الوارد في الشيك غير قائم على سند نظامي، طالباً استرداد الشيك محل التنفيذ، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة جلسة هذا اليوم، وحضرها عن بعد وكيل المدعي المشار إليه بعاليه، كما حضرها وكيل المدعى عليها/حسين بن عبد الكريم آل بن الشيخ - الهوية الوطنية رقم: (...)، وعقدت الدائرة هذه الجلسة تحضيراً للدعوى وفقاً للمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وسألت الدائرة المدعي وكالة عن دعوى موكله فأحال إلى ما جاء بصحيفة دعواه، واكتفى بذلك، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبعد سماع الدعوى، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن الدائرة عند نظر الدعوى تقصر نظرها ابتداءً في اختصاصها بوصفها جهة قضاء تجاري يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار في تعاملاتهم التجارية الأصلية أو التبعية إضافة إلى عدد من الاختصاصات التي أسند إلى الدوائر التجارية ولاية الفصل فيها وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وحيث كان الفصل في أحكام الاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعوى ويكون التصدي له سابقاً على النظر في موضوع النزاع لتعلقه بالولاية القضائية، ولكونه من أمور النظام العام التي لا يصح الاتفاق على خلافها ويجب الفصل فيها ولو لم يثرها أطراف الدعوى، وإن الدائرة وهي بصدد توصيف هذه الدعوى ظهر لها بأن حقيقة الدعوى هي عبارة عن شراكة عنان بين الطرفين في مؤسسة المدعي، حيث إن المدعى عليها شاركت المدعي بمبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال ليقوم المدعي بتشغيلها واستثمارها في مؤسسته في المشاريع القائمة والمستقبلية، وبحسب تكييف هذا العقد فقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على الصحيح من المذهب أنها من صور شركة العنان، فقد جاء في الإنصاف للمرداوي رحمه الله ما نصه (.. قال الزركشي رحمه الله: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال تشبه شركة العنان ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة. انتهى. وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب) (٤٠٨/٥)، وحيث إن نظام المحاكم التجارية قد قصر نظره ابتداءً على نظر الدعوى المتعلقة بالشركات الفقهية في شركة المضاربة دون غيرها حسبما ورد في المادة (٣/١٦) من النظام، وعلى ما تقدم إيراده فإن اعتبار هذه الدعوى الماثلة من قبيل الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم العامة كما جاء ذلك في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ في المادة رقم (٣١) حيث نصت على أن: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

(منطوق الحكم)

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر الدعوى رقم: (٣٢٣٢ لعام ١٤٤٢ هـ) والمقامة من المدعي/ قاسم بن حسين بن علي المكحل ذي الهوية الوطنية رقم: (...), ضد المدعى عليها/ فاطمة بنت حسين الشيخ ذي الهوية الوطنية رقم: (...), والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

فيصل بن أحمد الزهراني

عضو

عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن صالح الراجح

رئيس الدائرة

عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

الإستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقدى الدائرة التجارية الثالثة وبناءً على القضية رقم ٧٦ لعام ١٤٤٣ هـ

المقامة من/ قاسم حسين بن علي المكحل سجل تجاري(...)

ضد/ فاطمه حسين الشيخ هوية وطنية(...)

القاضي عبدالعزیز بن أحمد العمير رئيساً

القاضي عبدالسلام بن عبدالله المطرودي عضواً

القاضي بندر بن سعد العريفي عضواً

(الوقائع)

تتلخص واقعات هذه القضية بما أورده الحكم محل الاعتراض؛ وتحيل إليه الدائرة وقائع وأسباباً وفقاً للمادة (٢/٧٦) من نظام المحاكم التجارية، وقد أصدرت الدائرة ناظرة القضية حكمها فيها القاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر الدعوى، وقد اعترض على ذلك وكيل المدعي، حيث قدم اعتراضه المرفق بملف القضية المتضمن (أن النزاع المثار بين الطرفين ناشئ عن علاقة تجارية متمثلة في عقد الشركة المبرم بين المدعي والمدعى عليه، الأمر الذي يتطلب منه أن تنتهي به الدائرة إلى أن نظر هذه الدعوى داخل في الاختصاص النوعي للمحاكم

التجارية استناداً للمادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية، وأما عن موضوع هذه الدعوى فالأولى بالدائرة أن تتولى دراستها بموضوع الدعوى . حيث إن البين أن المنازعة بين الاطراف تنصب في العقد المبرم بينهما وحيث إن من المقرر قبل الفصل في موضوع النزاع لا بد من تكييف العقد ثم النظر في موضوعه وأن الاصل في حقيقته عقد شراكة وطلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم والقضاء مجدداً بكافة الطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى)، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة اطلعت على ملفها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه ولصلاحيه القضية للفصل فيها، قررت رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

بعد دراسة أوراق القضية من دائرة الاستئناف، وتفحص مستنداتنا ، ولما كان الاستئناف هو: الطريقة العادية، المحددة في النظام، التي يلجأ إليها صاحب المصلحة من الخصوم، لطلب إعادة دراسة الأحكام التي تُصدرها المحاكم الابتدائية بهدف تقويمها، أو إلغائها، بِيَدِ أَنْ النظام حدد لذلك مُهلاً وأجلاً مضروباً (المواعيد الاجرائية) ينبغي على الخصوم مراعاتها ، والالتزام بها ، ومن ذلك ميعاد الاستئناف وهو: المدة الزمنية التي يجب رفع الاستئناف خلالها ، فهو ميعاد ناقص قرره المنظم بين الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم الابتدائي ، وخصومة استئناف هذا الحكم ، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون استئناف ، سقط الحق فيه نظاماً ، وتعدّر بذلك خوض الخصومة الثانية استئنافاً ، وحيث نصّت المادة (٢/٧٩) من نظام المحاكم التجارية على أن: (تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص... عشرة أيام من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.) ولما كان الحكم المائل – محل الاستئناف – قررت الدائرة تسليم نسخته للمعترض بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ وقدم اعتراضه بتاريخ ١٤٤٣/١/١٩ هـ مما يعني تقديمه خارج المدة المقررة للاعتراض استئنافاً فأبّه – والحال ما ذكر - خليقٌ بعدم قبوله شكلاً، وهو ما تنتهي إليه هذه الدائرة، وبه تقضي.

(منطوق الحكم)

حكمت الدائرة بعدم قبول طلب الاستئناف شكلاً المقدم في هذه القضية، لما هو موضح في الأسباب، و الله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو

عبدالسلام بن عبدالله المطرودي

عضو

بندر بن سعد العريفي

رئيس الدائرة

عبدالعزیز بن أحمد العمير

